

وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر ما ادعاه فله
 تخلف شره كمنظيره ولا يخلف القاسم الذي نصبه
 للآفة كما لا يخلف الحاكم انه لم يعلم ولو استحق بعض
 مقسوم معيناً وليس سواها بان اختص احداهما به
 او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لا احتياج احدها
 الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان استحق
 احدها بعضه شاعا ومعيناً سوا بطلت فيه لافي
 الباقي تفريقاً للصفة خاصة لو تراضوا الى قاض
 في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهه وان لم يكن لهم
 منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره
كتاب الشهادات جمع شهادة
 وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص والاصل فيها آيات
 كابية ولا تكتموا الشهادة واخبار الخبر الصحيحين
 ليس لك الاشهاد اكل او يمينه واركنا شاهد و
 مشهود له ومشهود عليه ومشهود به وضيعة
 وكلها تعلم مما يأتي مع يتعلق بها **الشاهد حرم كل**
ذو مروءة يفتقر ناطق غير مجبور عليه بسفه
 وهذا ان من ز يادتي وغير متم عدل فلا يقبل
 ممن بهرق او صبي او جنون ولا من عادم مروءة و
 مغفل لا يضيظ واخرس ومجرب عليه بسفه ومتم
 وغير عدل من كان فرجاً فاسق والعدل يتحقق بان لم

باب تكبير القتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم
يعر على صغيرة او امر عليها غلبت طاعته فبارك
 تكبير او امر امر على صغيرة من نوع او انواع تستحق
 العدالة الا ان تغلب طاعات المر على ما امر عليه فلا
 تستحق العدالة عنه وتولي او الى اخره من ز يادتي و
 الصغيرة **كلعب بنرد** خبر ابي داود من لعب بالنرد
 فقد عصى الله ورسوله ولعب بشرط **خ ب كسر اوله**
 وفتح مجاز ومهلا ان شرط فيه مال من الجانبين
 الخ لحد هالانه في الاول حار وفي الثاني مسابقة على
 غير الله القتال فاعلها متعاط لعقده فاسد وكل
 منها حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني
والا بان لم يشترط فيه مال كونه لانه مرطوع الى مال
 تجوز نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم **كفنا بكسر**
 الغين والمد بلا الفة **واستاعة** فاشها مكروه ان لما
 فيها من الدهر اسامع الآلة فحربان وتعبيري بالاستماع
 هنا وفيها آية اولى من تفسيره بالسماع **احد اجمع الدالة**
 اشهر من منتهى لانه لا يوجب لظن بالظن والواو كسرهما والمد
 وهو ما يتقال خلف الا بل من رجز وغيره **ود زيم الدال**
 اشهر من فتحها لما هو سب لظن السور كعرس و
 ختان وعيد وقدوم غاب **ولوي جلاجل** والمراد بها
 الصنوج جمع صنغ وهو الحلوى التي تجعل داخل الدق

ان غلبت طاعاته وتوهم وان كان
 ان غلبت طاعاته وتوهم وان كان
 كسر اوله او المقلب
 طاعته على ما صيرت عليه كانه
 والا بان لم غلبت
 فلا تقبل على ما
 امر جرم ي

سطح السهم المهد
 واليمين المتجه الى

ان غلبت طاعاته وتوهم وان كان
 كسر اوله او المقلب
 طاعته على ما صيرت عليه كانه
 والا بان لم غلبت
 فلا تقبل على ما
 امر جرم ي

Copyright © King Saud University